التكامل التشريعي بين شقي الوحي
دراسة في العلاقة بين القرآن والسنة

د. محمد العمراوي (ابو عمران السجلماسي)
أستاذ باحث في أصول الفقه ومقاصد الشريعة
amr.mmed@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

من خصائص هذه الشريعة أنها ربانية المصدر، لأن المتكلم بها واحد، فلا غرابة أن تجري أحكامها على مهيع واحد، وأن يكون بين مصدريها الأساسيين نوع من التلازم الوظيفي والتكامل التشريعي. إذ لا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر، ولا يصح الاجتهاد (التفسيري والاستنباطي) بغير النظر فيهما؛ لأن الفصل بينهما يوقع في التجزيء، وسوء الفهم، وتوهم التعارض بين نصوص الشريعة وتعطيل أحكامها.

وإذا كان القرآن الكريم يتقدم السنة باعتباره نصا متواترا وقطعيا، يؤسس للعقيدة السليمة، ويبني أحكام التشريع، فإن وظيفة السنة كمصدر ثان هي وظيفة بيانية من جهة، وتكميلية من جهة أخرى. فقد جاءت لشرح مبهم القرآن، وتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، كما جاءت لتكميل أصول الأحكام وقواعد الأخلاق التي ابتدأها القرآن الكريم؛ سواء كانت هذه الأحكام والقواعد جزئية إضافية متفرعة عن أصل القرآن، أم كانت كلية تؤكد الكليات التي قررها القرآن في جانب العقيدة والتشريع معا.

وتهدف هذه المقالة العلمية إلى تصحيح كثير من الفهوم والتصورات المتأثرة ببعض التيارات التي تهدف إلى الفصل بين شقي الوحي من أجل تغييب مقصود لأحكام السنة النبوية. حاولت من خلالها تحرير القول في مسألة العلاقة بين القرآن السنة ومدى صحة مذهب القائلين باستقلال السنة بالتشريع أو عدم استقلالها وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء أو توافقهم.

الكلمات المفتاحية: العلاقة بين القرآن والسنة في التشريع، التكامل التشريعي بين مصدري الوحي، الوظيفة البيانية للسنة النبوية، استقلال السنة بالتشريع وأثره الفقهي، الاجتهاد الأصولي في فهم النصوص الشرعية

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على من اختاره الله لمهمة إقرائه وتبليغه وبيان أحكامه؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بدينه وحفظوا شريعته، ومن استن بسنتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد جمع الله في هذه الشريعة من خصائص القوة والهيمنة والتفرد ما لم تحظى به غيرها من الشرائع، فكان ذلك سببا لاعتزاز المسلمين بهذا الدين وافتخارهم بالانتماء إليه، مقابل ازدياد حقد أعدائهم عليه وتربصهم بأهله. ويستمد هذا الدين قوته من قوة مصادره وربانية أحكامه، إذ يشكل القرآن والسنة أصل الأصول المصدرية، ومبنى القواعد الاجتهادية، وعليهما المعول في استنباط الأحكام التشريعية والقيم والمبادئ التربوية التي يسترشد بها الناس وتوجه حياتهم الاجتماعية.

ورغم الاختلاف بين المصدرين (القرآن كوحي متلو متعبد بتلاوته، والسنة كوحي غير متلو ولا متعبد بتلاوته) فإنه من غير الممكن الاقتصار على أحدهما مستقلا عن الآخر؛ لأن تجزيئ الوحي والفصل بين مصدري التشريع يوقع في كثير من المفاسد والمخالفات الناتجة عن سوء الفهم وتحريف الكلم عن مواضعه، كما وقع لأنصار التيار القرآني . وهم أبعد ما يكون عن القرآن . الذين غلب عليهم النظر في القرآن اعتمادا على الرأي وتفسيره بالاجتهاد؛ دون اعتبار لآليات الفهم وشروط التأويل كما تحدث عنها العلماء الراسخون، فنتج عن اجتهادهم الفاسد تغييب لكثير من نصوص السنة وتعطيل لأحكامها وتشكيك في قواعدها، بدعوى أنها لا ترقى في الحجية والقوة لدرجة القرآن، أو لأنها لا توافق معانيه زعموا، فضلوا وأضلوا. حتى صرنا اليوم نسمع من يدعو إلى الصلاة بمعناها القرآني، لا كما بينتها السنة، وكذلك الشأن بالنسبة للزكاة والحج، وغير ذلك من قواعد الدين ومبادئه.

فكان من الواجب التنبيه على خطورة هذا التيار، وكشف أساليبه التي يتوسل بها إلى نقض قواعد الإسلام وضرب مصداقية أحكامه، والرد عليهم عن طريق بيان العلاقة بين المصدرين التشريعيين (القرآن والسنة)، وما تكشف عنه هذه العلاقة من التكامل التشريعي بين الدليلين، فكانت هذه الدراسة الموسومة بـ: التكامل التشريعي بين شقي الوحي؛ دراسة في العلاقة بين القرآن والسنة.

منهج البحث وخطته:

حاولت تنظيم هذا العمل وتركيب مادته العلمية ضمن نسق علمي منهجي يجمع بين الوصف والتحليل مع التوثيق الدقيق للنصوص والأقاويل. وقسمته إلى مبحثين؛ الأول لبيان وجه قضاء القرآن على السنة، وأثره في توجيه نصوصها عن طريق التأسيس لاعتبار مصدريتها وحجيتها في الاستدلال والاستنباط، على اعتبار أن العمل بالسنة إنما دل عليه القرآن، ثم بيان كيف تقضي السنة . في المقابل . على القرآن عن طريق البيان والشرح؛ فتفصل مجمله وتوضح مبهمه بحسب ما يحتاجه الناس من العلم الضروري. أما المبحث الثاني فيعالج مسألة استقلال السنة بالتشريع؛ بعرض مذاهب العلماء في ذلك، مع تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف وطبيعته، والحرص على توجيهه توجيها مناسبا نسعى من خلاله إلى التقريب بين الآراء وتضييق دائرة الخلاف. ثم ختمت البحث بعرض أهم ما توصلت إليه من الخلاصات والنتائج.

فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من سهو أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله أسأل التوفيق والسداد والعون والرشاد. والحمد لله في الأول والآخر.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: القرآن يقضي على السنة بالتأسيس والحكم، وهي تقضي عليه بالبيان:

1- القرآن يقضي على السنة بالتأسيس والحكم:

يتميز القرآن الكريم بتقدم اعتباره على السنة في المرتبة، إذ يأتي على رأس مصادر التشريع، وهو الكلي الأول المؤسس لباقي الأدلة بما فيها السنة، وهو أول مرجوع إليه في الاستدلال والاستنباط، ولا يصح العدول عنه أو تأخير النظر فيه. وقد تقدم دليل ذلك من حديث معاذ رضي الله عنه، وكذلك ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في الاجتهاد. وما كتبه عمر بن الخطاب لشريح القاضي:" إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم..."[1]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا حضرك أمر لا تجد منه بُدًّا، فاقض بما في كتاب الله، فإن عييت فاقض بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم..." [2].

وذلك لأن القرآن الكريم كله قطعي من جهة الثبوت، وكثير منه قطعي من جهة الدلالة. أما السنة فهي ظنية في الغالب، قال الشاطبي رحمه الله: "الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة. والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة"[3].

والقرآن كذلك حاكم على السنة، لأن به نستطيع اختبار صحة كثير من الأحاديث، خاصة على مستوى المتن، أما على مستوى السند فتختبر صحتها بالنظر في أحوال الرواة. وقد كان من السلف الصالح من يعرض خبر الآحاد على معاني القرآن الكلية، فإن وافقها أخذ به، وإن عارضها رده، ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها ردت حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفته للقرآن. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما أصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دخل عليه صهيب يبكي يقول: وا أخاه، وا صاحباه. فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» قال ابن عباس رضي الله عنه: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله

عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إنه ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**» ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**» وقالت: حسبكم القرآن:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4].

قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى[5].

فظهر لها أن الخبر يعارض ما دلت عليه الآية، فتركته لأنه ظني الثبوت، أما الآية فمعناها قطعي، وهو في الحقيقة غير مخالف لها، لأن معناه كما ذهب إليه البخاري هو أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه "إذا كان النوح من سنته"[6]، أي إذا أوصاهم بالبكاء والنياحة، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**»[7].

---

[1]- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج1/62.61.

[2]- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يرد قضاء القاضي أو يرجع عن قضائه؟ (15225).

[3]- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج4/6.

[4]- سورة الأنعام، جزء آية 166- وسورة الإسراء، جزء آية 15- وسورة فاطر، جزء آية 18-...

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) (1226).

[6]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، الباب 32.

[7]- المرجع نفسه، باب ما يكره من النياحة على الميت (1230).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واعترضت عائشة رضي الله عنها كذلك على حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء وردته بنص قطعي الثبوت (متواتر) وهو قوله تعالى:(**لا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ**)[1]. وذهب غيرها إلى الجمع بينهما مع تقدير محذوف وهو أنه لم يره يقظة...

ورد مالك ـ رحمه الله– حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقة ثم ليغسله سبع مرار**»[2]، وكان يقول جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته، وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيده؛ فكيف نكره لعابه؟[3]؛ لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين عنده؛ أحدهما قوله عز وجل: (**فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**)[4]، وهو قطعي، والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب. وأهمل رحمه الله أيضا حديث « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** »[5]، وكذلك حديث : « **أرأيت لو كان على أبيك دين**»[6]

فلم يعتبرهما؛ وذلك لمنافاتهما لنفس الأصل الكلي الذي اعتمدته عائشة رضي الله عنها؛ وهو قوله عز وجل: (**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**)[7]. وهو قطعي لأنه متواتر، في مقابل خبر الآحاد فهو ظني الثبوت.

ورد أبو حنيفة (ت 150هـ) – رحمه الله– كثيرا من الأحاديث لمخالفتها لكليات القرآن، حتى صار مذهبه في خبر الآحاد أنه؛ إذا عارض الخبر قاعدة من قواعد الشريعة لم يجز العمل به. قال ابن عبد البر (ت 463هـ) رحمه الله: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده، وسماه شاذًا"[8].

فرد خبر الآحاد لمعارضته لمعاني القرآن أو لغيرها من الأصول الكلية القطعية (كالإجماع وغيره) ليس من مسائل الإجماع، بل هو أمر مختلف فيه؛ لأن المجتهد قد يظهر له (لقصور في الفهم) أن الخبر يخالف بعض الكليات القرآنية، لكنه إذا أمعن النظر فيه، وجد

1– سورة الأنعام، جزء آية 104.

2– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (674). وفي رواية أخرى: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات" (678)، وفي رواية: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب" (679).

3– المدونة الكبرى، تحقيق زكرياء عميرات، ج1/115.116.

4– سورة المائدة، جزء آية 5.

5– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (1851)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (2748).

6– جاء الحديث بروايات مختلفة منها ما ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أ فأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده، قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه، قال: نعم، قال: "فاحجج عنه"، أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير (16170)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: حديث صحيح دون قوله (أنت أكبر ولده؟).

7– سورة الأنعام، جزء آية 166– وسورة الإسراء، جزء آية 15– وسورة فاطر، جزء آية 18–...

8– الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، رضي الله عنهم/149.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بأنه تشهد له كليات أخرى، فلا يسوغ القول برده مطلقا. ولذلك أجاز الإمام الشافعي العمل به، وكان مشهور قول مالك والذي عليه المعول أن الحديث إن عضّدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه[1].

وذهب الشاطبي رحمه الله مذهب مالك حين قال: "خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول. وإلا فالتوقف، وكونه مستندًا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي... وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق"[2]. وتوسع – رحمه الله – في بحث مسألة عرض الأخبار الظنية على الأصول القطعية، فقسم الأدلة إلى أربعة أقسام:

أ– الدليل القطعي بذاته: وهذا لا إشكال في اعتباره، ولا خلاف فيه. قال الشاطبي: "فإن كان قطعيا فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك"[3]. فمثل هذه المعاني الكلية المتواترة أو المستقرأة، لا يحتاج فيها إلى عرضها على القرآن.

ب– الدليل الظني الذي يرجع إلى أصل قطعي: وهذا أيضا لا إشكال في اعتباره إذا ظهر ما يعضده من الأصول. قال الشاطبي رحمه الله: "فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضا"[4]. وأدرج ضمن هذا القسم عامة أخبار الآحاد، وذكر شيئا من أمثلتها فقال رحمه الله: "وأما الثاني: وهو الراجع إلى أصل قطعي؛ فإعماله أيضا ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد. فإنها بيان للكتاب... ومنه أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[5] فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله عز وجل: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾[6]، ﴿وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[7]، ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[8]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرارًا أو ضِرارا. ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء ولا شك. وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك"[9]. أي في

1– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، ج812/1.

2– الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج8/4.

3– المرجع نفسه، ج11/3.

4– الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج11/3.

5– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (1429). قال الألباني: حديث صحيح، ورد مرسلا وروي موصولا (السلسلة الصحيحة ج498/1)، وأخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس،(2867) ، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط...

6– سورة البقرة، جزء آية 229.

7– سورة الطلاق، جزء آية 6.

8– سورة البقرة، جزء آية 231.

9– الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج12.11/3.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الغالب، وإلا فهناك أحاديث من أخبار الآحاد لكنها لا ترجع إلى أصل قطعي كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**القاتل لا يرث**»[1] فهو عنده مما لا يوافقه، ولا يعارضه أصل قطعي [2].

ج – الظني الذي يضاد أصلا قطعيا: وهو مردود باتفاق، إذا تيقن من معارضته للكليات، ولم تُعضده قاعدة من القواعد. قال الشاطبي: "وأما الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد به أصل قطعي فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران؛ أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟. والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار. وقد مثلوا هذا القسم في المناسب الغريب؛ بمن أفتى بإيجاب شهرين متتابعين ابتداءً، على من ظاهر من امرأته، ولم يأت الصيام في الظهار إلا لمن لم يجد رقبة... ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه"[3].

ولم يخالف الظاهرية لما قالوا بأن النص إذا صح فهو قطعي، ولا تتوقف قطعيته على ثبوته بالتواتر؛ لأن تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد من تصنيف المتأخرين فقط. وإذا صح الحديث فلا يمكن أن يكون معارضا لأصول الشريعة، وهذا من الأصول التي بني عليها الشاطبي؛ لأن ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، والقرآن والسنة كلاهما وحي من الله، فإذا خالفت الآحاد الأصول القطعية ولم توافقها في شيء ؛ فذلك دليل على أنها ليس من عند الله، فلا مدخل لها في الشريعة. فقال رحمه الله :

"وإذا ثبت هذا فالظاهري لا تناقض عنده في ورد نص مخالف لنص آخر أو لقاعدة أخرى[4].

د– الدليل الظني الذي لا يوافق ولا يعارض أصلا قطعيا: وهذا الذي اختلف فيه العلماء، قال الشاطبي: "وأما الرابع: وهو الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلا قطعيا، فهو في محل النظر، وبابه باب المناسب الغريب. فقد يقال: لا يقبل؛ لأنه إثبات شرع على غير ما عهد في مثله.. ولقائل أن يُوجّه الإعمالَ بأن العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده، وهو وإن لم يكن موافقا لأصل فلا مخالفة فيه أيضا، فإن عضد الردّ عدمُ الموافقة عضد القبول عدمُ المخالفة؛ فيتعارضان، ويسلم أصل العمل بالظن، وقد وجد منه في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام (**القاتل لا يرث**)[5]، وقد أعمل العلماء المناسب الغريب في أبواب القياس؛ وإن كان قليلا في بابه فذلك غير ضار إذا دل الدليل على صحته"[6].

وخبر الواحد إذا نظرنا إليه بالنظر الجزئي؛ أي باعتباره دليلا فرديا معينا على مسألة معينة، كان بهذا الاعتبار دليلا جزئيا أيضا. ويخرج بذلك من جملة أدلة الفقه أي أصوله؛ لأن أصول الفقه قطعية لا ظنية. ولا تدخل أخبار الآحاد ضمن الأصول والكليات إلا

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل (2109)، وقال –بعد أن ذكره بإسناده– هذا حديث لا يصح. لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.. وصححه الألباني، راجع صحيح وضعيف الجامع الصغير/789.

[2]– الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج18/3.

[3]– الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج13.12/3.

[4]– الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج13/3.

[5]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل (2109)، وقال –بعد أن ذكره بإسناده– هذا حديث لا يصح. لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.. وصححه الألباني، راجع صحيح وضعيف الجامع الصغير/789..

[6]– الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج18/3.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إذا نظرنا إليها بالنظر الكلي؛ أي باعتبار مفهومها الكلي ومعناها الشامل، الثابت بالتواتر المعنوي، والمتفق عليه بين كثير من النصوص. فيكون حينئذ من القطعيات، لأنه يرجع إلى أصل قطعي.

وقد بين الشاطبي مراده برجوع الخبر الظني إلى أصل قطعي؛ وهو أن يتفق معناه مع مقطوع به. فقال: "واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد أو بالقياس واجب مثلا، بل المراد ما هو أخص من ذلك، كما تقدم في حديث **(لا ضرر ولا ضرار)** والمسائل المذكورة معه، وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصدهُ الأصوليون والله أعلم"[1]. وأوضح ذلك عبد الله دراز بقوله: "لأن الغرض هنا أن يتفق في معناه مع مقطوع به، وهذا أخص مما عناه الأصوليون؛ لأنه قد يكون معنى الخبر غير متفق مع مقطوع بخصوص معناه، ولكنه من حيث العمل به يعد مقطوعًا به لدخوله تحت قاعدة مقطوع بها؛ وهي العمل بخبر الواحد. فخبر (القاتل لا يرث) يقال إنه راجع إلى قطعي بالمعنى الذي عناه الأصوليون، لا بالمعنى المراد هنا، لأنه لم يتفق في معناه مع مقطوع به يؤيده، فلذا كان ما هنا أخص"[2].

ومثل حديث (منع الضرر والضرار) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3]. فهو دليل جزئي مكمل لإثبات فريضة الصلاة، ولا يدل بآحاده على قطعيتها بحيث لا يشك فيها إلا شاك في أصل الدين، ولا يتخلف عنها إلا من تعمد تعطيل قصد الامتثال، وإنما يفهم القطع والوجوب، وينتفي الاحتمال والخلاف بتضافر الأدلة واجتماعها على نفس المعنى، حتى يصير كليا؛ كالآيات التي تأمر بالصلاة، أو تحذر من التهاون عنها أو تتوعد على ذلك، وهذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه"[4].

2- السنة تقضي على القرآن بالبيان:

إذا كان القرآن الكريم يقضي على السنة النبوية بتأسيسه للكليات، وبحاكميته على الجزئيات، فإن السنة -كذلك- تقضي عليه من وجه آخر يبين حاجته إليها؛ وهو القضاء عليه بالبيان والتفسير، وهو أيضا من جملة ما أصله القرآن.

قال الله عز وجل:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، وقال عز وجل:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[6]، وقال عز وجل:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

---

[1]- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج3/19.18.

[2]- المرجع نفسه، ج3/18 (انظر الهامش).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.. (605).

[4]- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج1/24.

[5]- سورة النحل، 44.

[6]- سورة الحشر، جزء آية 7.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيراً)[1]، وقال أيضا: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ)[2]، وهو تبليغ للقرآن بحرفه، وبيانه.

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»[3]، وقال «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما. كتاب الله وسنة نبيه**»[4]. وهما معا "بيان لكل مشكل، وملجأ من كل معضل"[5].

فلا يمكن الاستقلال بالقرآن على السنة من هذا الوجه؛ لأنه يحتاج إلى البيان، والإعراض عن بيانه الذي هو السنة، مدخل لتأويل القرآن بالرأي؛ حتى يوافق مصالح الناس، واستخراج الأحكام منه تبعا للهوى والشيطان. والله عز وجل يقول: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)[6]، وهو تحكيم للبيان النبوي فيما اختلف الناس في فهمه وبيانه. وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإعراض عن الشق الثاني من شقي الوحي فقال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع...**»[7] وجاء في رواية أخرى قوله: « **ألا وإنما حرم رسول الله** صلى الله عليه وسلم **مثل ما حرم الله** »[8]...

وذلك لأن الإعراض عن السنة جملة يؤدي إلى تعطيل العمل بالقرآن ونقض الدين؛ ولو حصل إسقاط اعتبار أحدهما، لم يبق للآخر معنى.

فكان العمل بالسنة وملازمتها عند النظر في القرآن راجعا إلى فرض طاعة النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن. قال الشاطبي رحمه الله: "فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان، إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه، وعصى رسوله في مقتضى بيانه، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق"[9].

1- سورة النساء، 114.

2- سورة المائدة، جزء آية 69.

3- جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4604)، وإسناده صحيح كما قال شعيب الأرنؤوط.

4- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر (1594). وذكر التبريزي إرساله في مشكاة المصابيح، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (186) وحسنه الألباني. راجع أيضا سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج260/4.

5- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج254/3.

6- سورة النساء، 64.

7- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4604)، قال شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

8- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين. حديث المقدام بن معد يكرب (17233) وصححه شعيب الأرنؤوط.

9- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج14/4.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فإذا نظرنا – بالنظر الكلي– إلى وظيفة السنة النبوية بالنسبة للقرآن الكريم سنجدها خادمة ومكملة له. وبذلك تكون ناشئة عن الكتاب وملازمة له حتى قال الشاطبي رحمه الله: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره"[1]. وفسر رجوعها إليه بأنها ضرورة لبيانه، فقال: "فالسنة إذا في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه"[2]. وذلك أيضا معنى كونها قاضية عليه لا أنها متقدمة عليه. وهذا ما عبر عنه بقوله: "قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكانت السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب"[3].

أما تفاصيل البيان فقد آثرت الحديث عنها في مبحث مستقل، وسيأتي ذلك في الفصل المتعلق بأثر اعتبار الكلي والجزئي في بيان القرآن من الباب الثالث. لكن هناك مسألة أخرى متصلة بهذا الموضوع وغاية في الأهمية، لا بد من عرضها وهي:

ثانيا: مسألة استقلال السنة بالتشريع:

اختلف العلماء في حكم استقلال السنة بالتشريع؛ بمعنى هل دلت السنة النبوية على أحكام تشريعية زائدة، سكت عنها القرآن الكريم؟ أم أن جميع ما ورد في السنة لا يخرج عن ذلك الذي أصله القرآن بأي وجه من الوجوه.

فذهب فريق منهم إلى القول بأن السنة – فعلا– تستقل بالتشريع، وأنها جاءت بأحكام جديدة سكت عنها القرآن، وهو رأي الجمهور على ما حكاه القاضي برهون إذ قال: "جمهور الأصوليين يرون أن السنة قد أتت بأحكام مستقلة سكت عنها القرآن الكريم، وتولى الرسول بيانها باعتباره مبلغا عن ربه"[4]. وبالغ الإمام الشوكاني (ت 1255هـ) – رحمه الله– في الإنكار على من خالف هذا الرأي، وكأنه يعده إجماعا، فقال: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام... والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"[5]. ولعله يقصد بالمخالفين الذين لا حظ لهم في دين الإسلام؛ أولئك الزنادقة والخوارج الذين وضعوا أحاديث مكذوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد ضرورة عرض كل حديث ورد على نص القرآن، فإن وافقه فهو مقبول، وإن خالفه بأي وجه من المخالفة فهو مردود، ومن ذلك ما روي من حديث : « **ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله** »[6]. فلا بد أن يحمل إنكاره على أولئك الوضاعين الذين حاولوا هدم قواعد الإسلام ببث المكذوبات بين نصوصه، لا أن يراد به من قال بعدم استقلالية السنة بالتشريع.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن ما ورد في السنة شيء إلا وله أصل في القرآن، ولا تخرج السنة عن بيان القرآن.

1– المرجع نفسه، ج4/9.

2– المرجع نفسه، ج4/10.

3– المرجع نفسه، ج4/8.7.

4– خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته/46.

5– إرشاد الفحول/54.53.

6– ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ج1/116. ونقل عن الشافعي أنه قال: "ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير. وقال ابن عبد البر فيه: "الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث... وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك. قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عز وجل وجدناه مخالفا لكتاب الله: لأنا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال" جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ج2/1189.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وحكى ذلك الزركشي عن الإمام أبي الحكم بن برجان[1] (ت 536هـ) رحمه الله في كتابه الإرشاد[2] حين قال: "كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضا أو تصريحًا وما قال مُنشئٌ فهو في القرآن، أو فيه أصله، قرب أو بعد، فهمهُ من فهمه، وعمه عنه من عمه"[3]. وضرب لذلك أمثلة من السنة ثم بين أصلها في القرآن:

كفعل الرجم[4]، فهو راجع إلى قوله عز وجل: **(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟)**[5]. ومنه أيضا ما جاء في وصف الجنة ونعيم أهلها، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**»[6]. وهو راجع إلى أصل القرآن كقوله عز وجل: **(فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)**[7].

وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فسييسر لعمل أهل الشقاوة**»[8] ثم جاء بأصله من القرآن وهو قوله عز وجل:**(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ**

---

[1]- ابن برجان: بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء، هو الشيخ الإمام العارف القدوة، أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمان بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان، اللخمي المغربي الإفريقي، ثم الأندلسي الإشبيلي، شيخ الصوفية. كان من أهل التفسير والقراءات والحديث وعلم الكلام والتصوف. من مصنفاته التفسير الصوفي للقرآن المسمى بتنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرف الآيات والنبأ العظيم. وكتاب شرح أسماء الله الحسنى. توفي بمراكش سنة ست وثلاثين وخمس مائة. راجع سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط،ج20/.73.72.وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي،ج1/194 و669، وفيه أنه توفي سنة530هـ

[2]- لم يذكر كثير من المترجمين هذا الكتاب، ونسبه إليه ابن الزبير، وحكى عنه أنه درس فيه أحاديث صحيح مسلم، وحاول أن يبحث لها عن أصلها من القرآن. راجع كتاب الصلة، ابن بشكوال(ت578هـ)، ومعه صلة الصلة، تحقيق شريف أبي العلا العدوي، ج3/207. (وهو الجزء المتعلق بصلة الصلة لابن الزبير الغرناطي، (ت 708هـ).

[3]- البحر المحيط، تحقيق د، محمد محمد تامر، ج3/239.238.

[4]- عن جابر بن سمرة τ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا. أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، من حديث جابر بن سمرة τ (20939). وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

[5]- سورة الحشر، جزء آية 7.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (3072)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب حدثنا عبد الله بن مسلمة (7310).

[7]- سورة السجدة، 17.

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة الليل (4666).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ)[1]،وذكر حديث: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**»[2] ثم قال: اقرأوا إن شئتم: **(وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ)**[3]....

وهذا أيضا مذهب الإمام الشاطبي رحمه الله؛ فالسنة عنده لا تخرج عن بيان القرآن، على أي وجه وقع بيانه. ولذلك لا ينبغي أن يفهم من بعض الأحاديث أو الاجتهادات النبوية أنها تمثل زيادة مستقلة عما جاء في القرآن سواء كان من الكليات أم من الجزئيات؛ لأن السنة راجعة إلى القرآن جملة وتفصيلا، وهي تابعة وملازمة له، فلا يصح الفصل بينهما.

فإذا خفي على الناس رد ما جاء فيها إلى كليات القرآن على وجه واضح ومناسب يرفع الخلاف، فإنهم لا يختلفون في اعتبار كلية التعبد والامتثال والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قررها القرآن، وأن السنة كذلك وحي من الله، لكنها وحي بالبيان. فيكون ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة ما أمر الله به، وهو داخل تحت المعنى الكلي لهذه الآية: **(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟)**[4]، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»[5]، وقال ρ أيضا: «**ألا وإنما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**»[6]، فلا ينظر إلى أحكام السنة على أنها منفصلة عن القرآن؛ "كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية، أو حديث، فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملْنا بقول المفسر الفلاني، دون أن نقول عملنا بقول الله وقول رسوله عليه الصلاة والسلام، وهكذا سائر ما بينته السنة من القرآن"[7].

وقد جرى السلف الصالح على هذا المنهج في بيان رجوع السنة إلى القرآن كعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، وعبد الرحمان بن يزيد رضي الله عنه... فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: **(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟)**[8]. قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم

---

[1]- سورة الليل، 5-10.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (3079)، وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها (7316).

[3]- سورة الواقعة، 32.

[4]- سورة الحشر، جزء آية 7.

[5]- جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4604)، وإسناده صحيح كما قال شعيب الأرنؤوط.

[6]- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين. حديث المقدام بن معد يكرب (17233) وصححه شعيب الأرنؤوط.

[7]- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج8/4.

[8]- سورة الحشر، جزء آية 7.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تر من حاجتها شيئا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا"[1]. وعن عبد الرحمان بن يزيد τ أنه رأى رجلا محرما عليه ثيابه، فنهى المحرم، فقال: آتني بآية من كتاب الله تعالى تنزع ثيابي، فقرأ عليه:(وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ)"[2]

وكذلك يرتفع الخلاف ويزول الالتباس إذا نظرنا إلى السنة بأنها بيان للقرآن بالمعنى الشمولي لمفهوم البيان؛ الذي يشمل شرح المبهم، وتفصيل المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، والتصريح بالنسخ... وأيضا إذا تأملنا في كون أحكام السنة مكملة لأحكام القرآن.

ولا فرق فيما جاءت به السنة بين أن يكون من قبيل التكاليف أو غيرها. كالحديث عن قصص الأولين، وأخبار الوعد والوعيد... وإن كان الشاطبي رحمه الله قد ميز بينهما في صدر المسألة الخامسة وهو يتحدث عن دليل السنة فقال: "حيث قلنا إن الكتاب دال على السنة، وإن السنة إنما جاءت مبينة له، فذلك بالنسبة إلى الأمر والنهي، والإذن، أو ما يقتضي ذلك، وبالجملة ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف، وأما ما خرج عن ذلك من الإخبار عما كان أو ما يكون، مما لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا إذن فعلى ضربين..." [3]. وذكر الشاطبي أيضا ما يأتي في السنة تفسيرا لمعاني القرآن، وما لا يكون تفسيرا لها، وقال عن هذا الضرب الثاني: "فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن؛ لأنه أمر زائد على مواقع التكليف، وإنما أنزل القرآن لذلك. فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الحشر (4604).

[2]- الشريعة، الآجرّي، تحقيق عبد الله بن عمر بن سلمان الدميجي، ج418/1، والإبانة الكبرى، ابن بطة، تحقيق رضا معطي، ج249/1، وجامع بيان العلم، ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ج1182/2.

[3]- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج41.40/4.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حرج. وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح؛ كحديث أبرص وأقرع وأعمى[1]، وحديث جريج العابد[2]، ووفاة موسى[3]، وجمل من قصص الأنبياء عليهم السلام والأمم قبلنا، مما لا ينبني عليه عمل"[4].

لكنه تدارك الأمر بالمراجعة والتأمل، فوجد ذلك لا يخرج عما أقره القرآن بوجه من الوجوه، ولذلك قال بعد: "ولكن في ذلك من الاعتبار نحو مما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب، فهو خادم للأمر والنهي، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع، فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول والله أعلم"[5].

ويمكن لأي واحد أن يسلم بأن جميع ما جاء في السنة النبوية راجع إلى أصل القرآن الكريم، وأنها لا تستقل بشيء عنه، إذا نظر وتأمل في أربعة أمور:

---

[1]- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك، قال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قذره، وأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا، قال فقال أي المال أحب إليك ؟ قال الإبل – أو قال البقر هو شك في ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الأخر البقر – فأعطي ناقة عشراء فقال يبارك لك فيها . وأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك ؟ قال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب وأعطي شعرا حسنا قال فأي المال أحب إليك ؟ قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها . وأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك ؟ قال: يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأي المال أحب إليك ؟ قال الغنم فأعطاه شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من إبل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري . فقال له إن الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله ؟ فقال لقد ورثت لكابر عن كابر فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت . وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال إن كنت كاذبا صيرك الله إلى ما كنت . وأتى الأعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله بصري وفقيرا فقد أغناني فخذ ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك» . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3277). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حدثنا قتيبة بن سعيد (7620).

[2]- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس . وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد ؟ قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال يا بابوس من أبوك ؟ قال راعي الغنم » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة (1148)، وأخرجه مسلم –بلفظ قريب– في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (6673).

[3]- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا ؟ قال ثم الموت قال فالآن قال فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر) ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب وفاة موسى وذكر من بعده (3226).

[4]- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج4/42.43.

[5]- المرجع نفسه، ج4/43.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

. الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1]، وهي آية جامعة لمختلف التكاليف والتشريعات. وقد وصفها الشاطبي بقوله: "إن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوي"[2].

. الثاني: قوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرِيكَ ٱللَّهُ﴾[3]، وهي جامعة كذلك لكل حكم، ولكل نوع من أنواع البيان المتقدمة. فجميع ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو تفسير القرآن، سواء كان بالقول أم بالفعل أم بالتقرير، وذلك مما آراه الله إياه.

. الثالث: قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[4]. فهو شامل لجميع الأخبار التي أطلع الله تعالى عليها نبيه.

. الرابع: اعتبار القرآن أصلا لجميع الأصول والفروع، فلا يوجد شيء بعده إلا وهو محكوم به.

وبهذا النظر الكلي تكون الشريعة كاملة في أصولها وفروعها، وبهذا نفسر قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[5]. وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[6]، وقوله Ψ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[7].

فيكون القرآن بما فرض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وبما أصل له من كليات الشريعة الحاكمة على جميع الجزئيات مستوعبا لجميع الأصول والفروع، "فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضا فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[8].

1- سورة الحشر، جزء آية 7.
2- المرجع نفسه، ج18/4.
3- سورة النساء، جزء آية 104.
4- سورة النجم، 4.3.
5- سورة المائدة، جزء آية 4.
6- سورة النحل، جزء آية 89.
7- سورة الأنعام، جزء آية 39.
8- سورة القلم، 4.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن[1]، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخُلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبيانا لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه على الجملة"[2]. واستدل الشاطبي على ذلك بالاستقراء التام فقال: "وأيضا فالاستقراء التام دل على ذلك"[3].

وهذا هو الأصل في علاقة السنة بالقرآن الكريم، فإذا جاء في السنة ما يظهر منه أنه يخالف كليات القرآن "وجب التوقف عن قبولها، وهو أصل كاف في هذا المقام"[4]. فإذا كان الخبر مما لا يشهد له أصل قطعي وعارض أصلا قطعيا قرآنيا فهو مردود، وإذا كان مما يشهد له أصل قطعي فلا بد من دفع التعارض بينهما عن طريق الجمع والتوفيق أو غيره من الطرق المعروفة في باب التعارض والترجيح. ولو كانت السنة تستقل بالتشريع لما جاء القرآن يصحح اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عند الخطأ. فإذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل من القرآن ما يصوب هذا الاجتهاد، فذلك دليل على صحته وموافقته لمعاني القرآن.

ورغم ما يظهر من الخلاف في المسألة إلا أنه: في حقيقة الأمر خلاف لفظي، وهو اختلاف في العبارة والتسمية؛ لأنهم لم يختلفوا في ورود أحكام زائدة في السنة، وإنما اختلفوا في تسمية هذه الأحكام الزائدة؛ هل هي مما استقلت به السنة عن القرآن؟ أم هي بيان لا يخرج عن أصل القرآن كيف كان؟ فمن توسع في وجوه بيان السنة للقرآن جعل تلك الأحكام الزائدة من قبيل البيان، ومن ضيق مفهوم البيان اختار اصطلاحا جديدا وقال باستقلال السنة بالتشريع.

وهو خلاف في الجزئيات لا في الكليات، ولا يقدح ذلك في أصل القرآن، ولا في أصل السنة، ولا ينفي حقيقة التكامل والتلازم بينهما.

---

[1]- الحديث عن سعد بن هشام بن عامر قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين أخبريني بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان خلقه القرآن، أما تقرأ القرآن، قال الله عز وجل: [إنك لعلى خلق عظيم] أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (24645).

[2]- الموافقات، بشرح عبد الله دراز، ج9/4.

[3]- المرجع نفسه، ج9/4.

[4]- المرجع نفسه، ج9/4.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة نخلص إلى تقرير النتائج الآتية:

. من أوجه الاختلاف بين القرآن والسنة؛ اختلافهما بحسب درجة القطع والظن، فالقرآن قطعي كله من جهة الثبوت، وكثير منه قطعي أيضا من جهة الدلالة. أما السنة فظنية في الغالب سواء من جهة الثبوت أم من جهة الدلالة. وبناء على هذا الاختلاف تقدم اعتبار القرآن في الحجية على السنة؛ لأن القطعي يقدم أبدا على الظني.

. رغم الاختلاف بين المصدرين إلا أن بينهما علاقة وفاق تجلي التكامل التشريعي بين الدليلين، وتكشف عن بعض ما تتميز به هذه الشريعة من جوانب الجمال والكمال والصلاحية لكل زمان مكان.

. الحاجة الملحة إلى ضبط هذه العلاقة التكاملية لتفادي كثيرا من الأخطاء على مستوى الفهم والتفسير والاستنباط والتنزيل؛ إذ قد يظن الناظر الاختلاف أو يتوهم التعارض بين النصين، فيرتفع هذا الاختلاف ويزول عنه هذا الإشكال متى استطاع الجمع والتوفيق بينهما.

. القول بعرض أحاديث السنة واختبار صحتها بردها إلى معاني القرآن ليس على إطلاقه؛ فلا يعرض منها عليه إلا ما كان ظنيا لايؤيده شيء من القطعيات، فيعرض على قواعد القرآن لاختبار صحة معناه حتى لا يناقض ماهو قطعي. أما ما كان من السنة قطعيا أو من أخبار الآحاد التي تؤيدها المعاني القطعية فلا حاجة لعرضه على القرآن أو اختبار صحته بموافقته لمعانيه.

. لا يمكن الاستقلال بالقرآن عن السنة ولا بالسنة عن القرآن لأنهما متلازمان، والغرض من دعاوى الفصل بينهما هو توجيه الناس إلى الاكتفاء بالقرآن وتعطيل السنة كمعبر لتأويل القرآن بالرأي والتلاعب بمضامين نصوصه.

. اختلاف العلماء في مسألة استقلال السنة بالتشريع هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ فلم يختلفوا في إثبات السنة لأحكام إضافية عما في القرآن، بل اختلفوا في تسمية هذه الأحكام الإضافية هل هي من قبيل ما استقلت به السنة أم أنها جزء من البيان النبوي لعموم القرآن؟.

. إن كثيرا من صور الخلاف في الأحكام المبنية على مسألة استقلال السنة بالتشريع أو عدم استقلالها يمكن رفعها متى نظرنا إليها كبيان للقرآن بالمعنى الشمولي لمفهوم البيان. وبهذا النظر الوظيفي يتأكد التوافق وعدم التعرض بين أحكامهما.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق (المشهور بالمصحف المحمدي الأخير الذي اعتمد العد الكوفي).
- الإبانة الكبرى، أو الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت 387هـ) تحقيق رضا بن نعسان معطي، وعثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ، ويوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، وحمد بن عبد الله التويجري، الطبعة الثانية1415هـ ، 1994م دار الراية الرياض.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) (بدون طبعة وبدون تاريخ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بدون طبعة)، 1973م، دار الجيل، بيروت.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) (بدون طبعة وبدون تاريخ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، (دون طبعة)، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة 1407هـ/1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (بدون طبعة وبدون تاريخ)، دار الجيل بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الجامع الصحيح، (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته، القاضي برهون، الطبعة الاولى، 1415هـ/1995م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، المغرب.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية.
- سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ/1374م)، تحقيق حسين الأسد، وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة 1413هـ/1993م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م، دار الكتب العلمية ـ لبنان.
- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الثانية، 1420 هـ / 1999 م دار الوطن – الرياض / السعودية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (ت1420هـ) (بدون طبعة وبدون تاريخ)، المكتب الإسلامي.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ) تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، 1992 م، دار الغرب الإسلامي.
- كتاب الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، ومعه صلة الصلة، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي المشهور بابن الزبير(ت 708هـ)، تحقيق شريف أبي العلا العدوي، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تحقيق زكرياء عميرات، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة.
- مصنف المصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت 211هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: الثانية، 1403 المجلس العلمي- الهند
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، ودار الرعي (حلب- دمشق)، ودار الوفاء (المنصور- القاهرة).
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، دار ابن عفان.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/